

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143065

الصادر في الاستئناف رقم (R-143065-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الاستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/30م، من ... بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) عن ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1470)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) وإلزام المدعى عليها / ... سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ (58,093.75) ثمانية وخمسون ألفاً وثلاثة وتسعون ريالاً وخمس وسبعون هللة تمثل قيمة مبلغ الضريبة المستحقة للمدعي للتوريد العقاري محل الدعوى".

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ وقدره (58,093.75) ريال للمستأنف ضده، وذلك لانتهاء صفتها القانونية في الدعوى لكون (الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143065

الصادر في الاستئناف رقم (R-143065-2022)

(...) هي البائع (مالك الصك) هو من يقوم بإصدار شهادة التصرفات العقارية وتحديد الاستثناءات إن وجدت (وفقاً للأمر الملكي الكريم رقم أ/84) أو للمادة 3 من اللائحة التنفيذية وأن المستأنفة هي الممول فقط وتقوم فقط بإصدار شيك التمويل للبائع، وبالرغم من امتلاك المستأنف ضده شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول، إلا أنه قام من تلقاء نفسه بقبول فاتورة التصرفات العقارية المصدرة من البائع والقيام بسداد ضريبة التصرفات العقارية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ وقدره (58,093.75) ريال للمستأنف ضده، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لانتهاء صفتها القانونية في الدعوى لكون (الشركة ...) هي البائع (مالك الصك) هو من يقوم بإصدار شهادة التصرفات العقارية وتحديد الاستثناءات إن وجدت (وفقاً للأمر الملكي الكريم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143065

الصادر في الاستئناف رقم (R-143065-2022)

رقم أ/84) أو للمادة 3 من اللائحة التنفيذية وأن المستأنفة هي الممول فقط وتقوم فقط بإصدار شيك التمويل للبائع، وبالرغم من امتلاك المستأنف ضده شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول، إلا أنه قام من تلقاء نفسه بقبول فاتورة التصرفات العقارية المصدرة من البائع والقيام بسداد ضريبة التصرفات العقارية، وحيث أن القرار الطعين لم يبين ماهي صفة شركة... في الدعوى من خلال المستندات المقدمة في ملف الدعوى وبيان علاقتها بالتوريدات محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...) موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1470)، وإعادتها إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.